ام ولده لا قراره وفيه نظر لان الضرورة تستعمل في الانتقال من حال
الى حال والام ام ولد للمولى لما قلنا لان الكلام وقع في تزويج ام الولد فلا حاجة
الى ان يقول تصير امة ام ولده فلو كان الكلام في تزويج الامة لتمشى وهذا مال
في الشامل في قسم المبسوط زوج امته من عبده فولدت فادعى المولى الولد لا يثبت
النسب لان العبد لان ملك المتعة ثابت للعبد فلا يصح دعوى المولى ويعتق الولد
بإقراره بالحرية وتصير الجارية ام ولده لانه اقر لها بحق الحرية ثم اعلم ان تزويج
ام الولد انما يصح اذا لم تكن حاملا فان كانت حاملا فالنكاح باطل للزوم الجمع
بين الغرامتين وقد مر بيانه في فصل المحرمات في كتاب النكاح **قوله** إذا الحاق
ملحق بالصحيح في حق الاحكام اى النكاح الفاسد ملحق بالنكاح الصحيح في حق الاحكام
كالثبوت النسب ووجوب المهر والعدة لكن بعد الدخول لان النكاح الفاسد لا
حكم له قبل الدخول لكونه واجب الرفع فاذا دخل بها يكون له شبهة الصحيح فيلحق به في
حق الاحكام قال بعضهم في شرحه ومن الاحكام ثبوت النسب وعدم جواز البيع والهبة
فلا تعلق له بالنكاح املا الا بالصحيح ولا بالفاسد فلا ادرى اين كان قلب هذا الشارح
وقت الشرح **قوله** ولو اعاده المولى لا يثبت نسبه منه اى لو ادعى المولى ولد ام
الولد الذى ولد من الزوج لا يثبت نسب الولد من المولى **قوله** واذا مات المولى
عتقت من جميع المال هذا لفظ القدورى ايضا اى اذا مات مولى ام الولد عتقت
سواء زوجها مولاها من رجل او لم يزوجها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خرجت
من الثلث او لم تخرج وهذا روى محمد بن الحسن في الاصل حديث سعيد بن المسيب
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق امهات الاولاد من غير الثلث وقال لا يسعين في دين
ولان الولد من الحوائج الاصلية لان الحر يحتاج الى ابقاء النسل كما انه يحتاج الى ابقاء
النفس ولهذا كان له ان يتملك مال ابنه بلا اذنه دفعا لحاجته لكن حاجته الى ابقاء

حاجته الى ابقاء النسل ولهذا اذا استولد جارية ابنه فولدت منه كانت ام ولد له بالقيمة
واذا تناول لطعام الابن لا يضمن القيمة فلما كان الاستيلاد من الحوائج الاصلية تقدمت
ام الولد على الدين والارث كالتكفين فلم تلزم السعاية عليها لا لغرم ولا لوارث
بخلاف المدبر فانه يعتق من الثلث اذا مات مولاه وعليه السعاية لغرم وكذا يسعى
لوارث اذا لم يخرج من الثلث لانه من زوايد الحوائج لكونه وصيه بالعتق **قوله**
بخلاف التدبير اى الاستيلاد بخلاف التدبير ولهذا لا تقدم المدبر على حق الورثة
والدين لكونه من زوايد الحوائج **قوله** لما روينا اشارة الى حديث سعيد بن المسيب
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق امهات الاولاد وان لا يسعين في دين وفي بعض نسخ الفقه
وان لا يسعين امر عتق امهات الاولاد وان لا يسعين بين وفي بعض نسخ الهداية وان لا يسعين
في دين **قوله** وانها بيست عال متقوم وذلك لان ام الولد احرز احوال الاموال
وقد مر بيان ذلك قبيل باب عتق احد العبدين قال في تحفة الفقهاء وام الولد لا تضمن
عند ابي حنيفة بالغصب ولا بالقبض في البيع الفاسد ولا بالاعتاق بان كانت ام ولد
بين شريكين واعتقها احدهما لم تضمن المعتق لشريكه ولم تسع ايضا في شيء وقال ابو يوسف
ومحمد تضمن في ذلك كله ثم قال في التحفة واجمعوا ان المدبر متقوم وروى عن محمد في
الاملاء انه قال ان ام الولد تضمن في الغصب عند ابي حنيفة كما يضمن به الصبي الحر اذا
غصب اراد بهذا انها اذا كانت من سبب حادث من جهة الغاصب بان ذهب بها
الطريق فيها سباع فاكلها ونحو ذلك ثم قال فيها واجمعوا انها تضمن بالقتل لان دمها
متقوم وضمان القتل ضمان دم وهي من مسايل الخلاف **قوله** حتى لا تضمن بالغصب
يعني اذا غصب ام الولد فمانت بيتة نفسها عند الغاصب لم يضمنها عند ابي حنيفة
خلافا لهما لانها غير متقومة عنده واما المدبر اذا مات عند الغاصب فهو ضامن
لقيمته بالاتفاق لان المدبر متقوم بالاجماع ولا يلزم على هذا ما ذكرنا في الجامع الصغير

Copyright © King Saud University